

## خماسيات فتاوى الواتساب - رقم ( 35 )

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف حالك يا شيخنا آآ سؤال يشغل بالي وقد تكرر معي اكثر من مرة اين اعزكم الله تدخل الحمام؟

فيناوي المنادي مثلا وانت في الحمام - [00:00:00](#)

فما الحكم بتريديد الاذان لنفسك دون ان تتلفظ به او ان تحرك به لسانك وانما في نفسك يعني نتيجة تبيد الاذان دائما يجري على في

نفسك وليس على لسانك تريديد الاذان - [00:00:21](#)

مع المؤذن الى ان تخرج من الحمام اعزكم الله السامعين جميعا فهل هناك حرج بارك الله فيكم الحمد لله المتقرر عند العلماء ان مات

مصلحته من الاذكار بقوله في الخلاء قيل سرا وما لا فلا. المتقرر في القواعد - [00:00:41](#)

ان ما تحققت مصلحته بقوله سرا في الخلاء قيل وما لا فلا. فهناك اذكار قد توجد اسبابها وانت في دورة المياه فتتظر هل هل تتحقق

مصلحتها الشرعية بقولها سرا فيما بينك وبين نفسك بتحريك شفطيك من غير صوت - [00:01:00](#)

مجهول به او لا؟ فان كانت مصلحتها الشرعية تتحقق بقولها سرا فقلها حتى وان كنت في دورة المياه. واما اذا كانت مصلحتها

الشرعية لا تتحقق الا بالجهر بها فانك لا تقولها. فلو سلم عليك انسان وانت في دورة المياه فلا ترد عليه السلام. لان مصلحة الرد لا

تتحقق - [00:01:20](#)

الا بالجهر ولو ان ولو انك عطست انت في الخلاء فلك ان تحمد الله فيما بينك وبين نفسك لان مصلحة الحمد تتحقق تتحقق بقولها

سرا فيما بينك وبين نفسك. وكذلك لو سمعت المؤذن وانت في دورة المياه فان مصلحة التريديد تتحقق بقوله سرا فيما بينك وبين

نفسك. ولو - [00:01:40](#)

احدا خارج دورة المياه وانت داخلها يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فلك ان تصلي عليه صلى الله عليه وسلم في نفسك وانت

في دورة المياه لكن فيما بينك وبين نفسك - [00:02:00](#)

سرا من غير صوت مجهول به. فاذا احفظ هذه القاعدة التي تبين لك ما يقال وما لا يقال. فما تحققت مصلحته بقوله سرا في الخلاء

قيل وما لا فلا وقد شرحتها في كتاب لي اسمه اتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله. كيف حالك يا

شيخ - [00:02:10](#)

كان في حركة يسوونها الشباب اللي هي بيحط صورته بالمرآة اللي داخل السيارة ما حكم هذا؟ وجزاك الله خير الحمد لله المتقرر

في القواعد ان الاصل في تصوير ذوات الارواح التحريم الا ما دعا له داعي الضرورة او الحاجة الملحة او المصلحة الراجحة -

[00:02:31](#)

وهذه الصورة التي يضعها الانسان في مرآة السيارة او مرآة السيارة هذه صورة من صور ذوات الارواح وليس لها داعي ضرورية

ولا داعي حاجة ملحة ولا داعي مصلحة راجحة. وبناء على ذلك فانا اقول بانها - [00:02:54](#)

محرمة لا تجوز وعلى من فعل ذلك ان يتلف هذه الصورة امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث ابي

الهياج الاسدي قال قال لي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم الا - [00:03:14](#)

تمثالا الا طمسته وفي رواية الا صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته. والادلة التي تصوير ذوات الارواح قد بلغت مبلغ التواتر

والله اعلم. هو يا شيخ الله يحفظك يستدل بحفل المولد النبوي - [00:03:34](#)

بقاعدة يا شيخ الترك دا يعني التحريم. فهذا استدلال خاطئ. نريد ان نبين يا شيخ الخطأ استدلاله في هذه في هذا في هذه القاعدة

الاصولية. جزاكم الله خير الحمد لله رب العالمين وبعد لو لم يكن عندنا في منع المولد الا هذه القاعدة لاحتجنا في الحقيقة الى ان -  
[00:03:54](#)

رد عليه ولكن عندنا ادلة كثيرة تدل على منع الاحتفال بالمولد. من ذلك قول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فافاد ذلك ان الاصل في التعبدات التوقيف. والمتقرر في القواعد ان كل تعبد ليس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم -  
[00:04:20](#)

يعرفه اصحابه رضوان الله تعالى عليهم فليس من التعبد في صدر ولا ورد. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويقول صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. ويقول صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة -  
[00:04:40](#)

ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. فاذا ليست القضية قضية هل هذه القاعدة صحيحة او ليست بصحيحة حتى لا يلزمنا اهل البدع بهذا الدليل الوحيد. فانه سواء صحت القاعدة او ما صحت القاعدة فان عندنا ادلة - [00:05:00](#)  
فلة كبيرة فان عندنا ادلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على منع الاحتفال بالمولد. ثم اذا نظرنا الى قاعدة الترك فاننا نقول ان المتقرر في قواعد اهل السنة والجماعة ان كل فعل توفّر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فان المشروع تركه. اذ لا يمكن -  
[00:05:20](#)

وابدا ان يكون من جملة الامور التي يشرع فعلها ويهملها النبي صلى الله عليه وسلم. فان قضية التعبد قد انتهت بموت النبي صلى الله عليه وسلم فما ليس من الدين في عهده فلا يمكن ان يكون من التعبد ولا من الدين بعد عهده. والنبي - [00:05:40](#)  
صلى الله عليه وسلم قد امره الله عز وجل ان يبلغنا البلاغ المبين. وقد اتم الله عز وجل به النعمة والدين وليس ذلك الاحتفال من جملة ما شرعه لنا. ثم نقول لهذا المحتفل بالمولد ننشك الله. هل الاحتفال بالمولد خير او شر - [00:06:00](#)

فلا جرم انه سيقول هو خير. فنقول هل هذا الخير؟ الذي تقر بانه خير وانه تعبد. هل علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه او جاهلوه. فسيقول علموه فنقول اذا كانوا علموا هل عملوا به وامروا الامة به ام لا؟ اما - [00:06:20](#)  
قال جاهلوه فان هذا وصف للنبي صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز وصفه وصفه به. فاذا المولد من جملة التعبدات التي يجعلها هؤلاء من اعظم الصلوات بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولا يهولنكم - [00:06:40](#)

كن كلامه هذا فهم يعتقدونه عبادة والاصل في التعبدات التوقيف. ويعتقدونه قربة والاصل في القربات التوقيف. ويعتقدونه من الامور التي يعبر بها عن محبة النبي صلى الله عليه وسلم. والمتقرر في القواعد ان التعبير عن محبة الشارع صلى الله عليه وسلم توقيفية - [00:07:00](#)

فليس كل احد يفعل فعلا او يقول قولاً ثم يقول انني الان اعبر عن محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا دل دليل على جواز التعبير عن محبته - [00:07:20](#)

بهذا القول او هذا الفعل. اما ان يخالع كل في دينه ما يشتهي. ويجعل اختراعه هذا من جملة المعبرات عن تعظيم رسول الله ومحبته فان هذا تخبط في الدين. تخبط في الدين. ولذلك الاحتفال بالمولد لا يزال بدعة. بدعة - [00:07:30](#)  
ولا يجوز الاحتفال بالمولد حتى وان كثر المحتفلون به. حتى وان اقرته كثير من انظمة الدول حتى وان حضره من ممن ينتسبون للعلم فانه لا يزال بدعة وليس قربة ولا من الدين في صدر ولا ورد. وليس - [00:07:50](#)

من الدين بصدر ولا ورد ومن جعله علامة لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم فهو شيء اخترعه من كيس امه. ليس ذلك من الدين مطلقا فنحن نحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعظم رسول الله. ولكننا نحبه ونعظمه بالمشروع - [00:08:10](#)  
لا بالبدع والاهواء. فاذا الاحتفال بالمولد تعبد تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع القدرة على فعله لو كان مشروعا وكل فعل توفّر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فان المشروع تركه. انتم معي في هذا - [00:08:30](#)  
فاذا هذا تعبد توفّر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالمشروع تركه والله اعلم احسن الله اليك شيخنا وان وجد

يعني اثنان وكله يعني موفقين وكلهم يشهد لهم بالبنان لكن هذا فتوته غير وهذا - [00:08:50](#)

ستتغير سماء اتجاه طالب العلم او اتجاه العامي في هذه الفتيات. الحمد لله اذا كانوا في العلم بمنزلة واحدة وكلهم من ذوي الخبرة في استنباط الحكم الشرعي. فحينئذ يقلد العامي من شاء منهما. لكن ينبغي ان يكون - [00:09:10](#)

اختياره مبنيا على الاقرب للدليل. على حسب ما يستفتي به على حسب ما تطمئن به نفسك فلا ينبغي ان يتخير بين العالمين على ما يشتهي هو وعلى ما يتوافق مع مراده النفسي وانما يختار الذي يرى انه اقرب - [00:09:30](#)

لمراد الله عز وجل. فاذا كان في البلد فاذا كان في البلد عالمان. يفتيان بفتوى مختلفة مختلفة الاحكام وكلاهما بمنزلة واحدة في العلم والخبرة والدراية في استنباط الاحكام الشرعية والاجتهاد والرسوم فان العام - [00:09:50](#)

يقلدوا من شاء منهما بناء على ما تطمئن له نفسه. بعيدا عن تتبع الشهوات ومرادات النفوس. والله اعلم. احسن الله اليك شيخنا.

بالنسبة للافطار وحديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:10](#)

من افطر صائما فله مثل اجره كما قال عليه الصلاة والسلام. هل الافطار هنا المقصود به؟ الاشباع في الاكل ام فقط آآ ان يفطروا منه تمر وماء الحمد لله المقصود بذلك ان تكون تلك اللقيمات التي تنزل في بطن الصائم منك ان - [00:10:30](#)

وليس بلازم ان تشبعه وانما يفطر عندك بما يسره الله عز وجل لك وله. فليس المقصود الاشباع وان فما المقصود اصل الافطار ولو بتمر واحدة او ستة ماء. والله اعلم - [00:10:50](#)